

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين



## الصالون الوطني للإبتكار في التكوين والتعليم المهنيين

لتثمين كفاءات الأساتذة والمتربصين والمتمهنيين وتلاميذ التعليم المهني وإبراز قدراتهم ومؤهلاتهم ومواهبهم ، قررت وزارة التكوين والتعليم المهنيين إنشاء الصالون الوطني للإبتكار للتعريف بالإنجازات والمشاريع المهنية التي ينجزها المتكئون في نهاية مسارهم المهني ، وكذا النوادي العلمية للمؤسسات التكوينية.

ينظم الصالون الوطني للإبتكار في التكوين والتعليم المهنيين في نهاية كل سنة تكوينية وتعرض خلاله المشاريع المبتكرة التي يتم إختيارها من طرف المجلس العلمي للصالون.

تحدد اللجنة الوزارية لتحضير وتنظيم الصالون الوطني التخصصات والمهن الخاصة بكل طبعة ، وتقترح الجوائز التحفيزية والمكافآت لأصحاب الإبتكارات الفائزة.

ولإعطاء فرص أكبر للشباب من أجل التكفل بإبتكاراتهم يستدعى لحضور الصالون الوطني قطاعات وزارية أخرى ومؤسسات إقتصادية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين



10 مارس 2021

قرار وزاري رقم 194 المؤرخ في الموافق يتضمن إنشاء صالون وطني للإيجار في التكوين والتعليم المهنيين وتحديد كفاءات تنظيمه وسيره

إن وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي في التكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين،
- مرسوم تنفيذي رقم 20-293 مؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر 2020، يحدد كفاءات ومعايير منح الجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية للأطراف المتميزة في مجال التمهين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التعليم المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 جوان سنة 2016، الذي يحدد مهام وكفاءات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسدياً،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14-جوان سنة 2018، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها،
- وبمقتضى القرار رقم 317 المؤرخ في 06 رمضان عام 1439 الموافق 22 جمادى 2018، الذي يحدد مدونة الشعب المهنية وتخصصات التكوين المهني - طبعة 2018، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 181 المؤرخ في 18 رمضان عام 1440 الموافق 23 ماي 2019، الذي يحدد مصفوفة تخصصات وفروع التعليم المهني - طبعة 2019.

### تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 5 من القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي في التكوين والتعليم المهنيين، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الصالون الوطني للابتكار في التكوين والتعليم المهنيين وتحديد كفاءات تنظيمه وسيره.

**المادة 2:** يقصد "بالصالون الوطني للابتكار في التكوين والتعليم المهنيين" عرض نماذج الابتكارات والمشاريع المهنية لتتمين الكفاءات وقدرات أساتذة ومتربصي وممتهني وتلاميذ التكوين والتعليم المهنيين في المهن التابعة لمختلف الشعب وتخصصات التكوين المهني وميادين وفروع التعليم المهني والتي تشمل مختلف الميادين التقنية.

**المادة 3:** يهدف الوطني صالون الابتكار في التكوين والتعليم المهنيين، سيما، إلى:

- تثمين الإنجازات والمشاريع المهنية المنجزة من قبل متربصي وممتهني وتلاميذ التكوين والتعليم المهنيين في المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين وفي المؤسسات الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وكذا تلك المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص الذين يستقبلون الممتهنيين؛
- تقييم وتتمين القدرات التقنية والمهنية المكتسبة وقدرات الابتكار المتواصل إليها من قبل المتربصين والمتمهنيين والتلاميذ وضمان ترقية وتطوير التكوين والتعليم المهنيين؛
- تشجيع إنشاء النوادي العلمية على مستوى مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 4:** يمكن أن يشمل الصالون الوطني للابتكار في التكوين والتعليم المهنيين إضافة إلى نماذج ابتكارات المتربصين والمتمهنيين، ورشات علمية متخصصة في ميدان محدد. يكون الصالون الوطني للابتكار في التكوين والتعليم المهنيين فضاء تفاعلي للتعرف على نماذج الابتكارات والمشاركة في الورشات الملزمة في هذا الإطار لسختلف المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة، وكذلك وكالات الدعم المختلفة.

**المادة 5:** يمكن أن يقام حفل تسليم الجوائز التشجيعية الخاصة بمط التكوين عن طريق التمهين ضمن فعاليات الصالون الوطني للابتكار في التكوين والتعليم المهنيين.



**المادة 6:** ينظم الصالون الوطني للابتكار في التكوين والتعليم المهنيين من قبل قطاع التكوين والتعليم المهنيين كل سنة في نهاية مسار التكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 7:** تنشأ لجنة وزارية لتحضير وتنظيم الصالون الوطني للابتكار في التكوين والتعليم المهنيين ويرأسها مدير مركزي مكلف بالإعلام والمعارض لكل طبيعة.

تحدد تشكيلة اللجنة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 8:** يزود الصالون الوطني في التكوين والتعليم المهنيين بمجلس علمي مكلف بتقييم الابتكارات. يساهم المجلس العلمي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين في تقييم الابتكارات. كما يمكن لهذا المجلس طلب استشارة للتقييم من أي شخصية علمية أو مهنية ذات خبرة في المجال.

**المادة 9:** تقترح المهن والتخصصات لكل طبيعة لصالون الوطني للابتكار في التكوين والتعليم المهنيين وطبيعة التدابير التحفيزية والجوائز والمكافآت من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بتحضير وتنظيم الصالون الوطني للابتكار بإشراف النوادي العلمية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 10:** نفقات تنظيم الصالون الوطني للابتكار في التكوين والتعليم المهنيين تقطع من الاعتصامات المفتوحة لحساب قطاع التكوين والتعليم المهنيين أو بمساهمة مؤسسات وطنية اقتصادية.

**المادة 11:** يكلف السيد الأمين العام بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

حرر بالجزائر في 10 مارس 2021

وزير التكوين والتعليم المهنيين  
عبد المجيد بن عبد الوهاب